بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أمر بتعظيم شعائره وندب إلى تفخيم مظاهره وجعل ذلك من تقوى القلوب وخير زاده وذخائر ره والصلاة والسلام على أجل الخلق وأكمل البشر محمد الذي بعثه الله بالشعائر والشرائع وذريته وعشائره وبعد فإن الله تعالى أمر العباد أن يعظموا أمره ونهيه ويتقربوا إليه بالنسك والهدايا والضحايا والبدن والعقائر والجنائب ثم إن فرض الحج وفرض العمرة ثبتا بالكتاب والسنة والإجماع وهما عند جماهير العلماء واجبان لا يسقطان بحال ولا يتقيدان بمكان ولا زمان وقد قال الله تعالى في كتابه المبين ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ أي ليلة الغد وليلة بعد تركته بمنى ليلة الغد وعند الله تعالى قال الله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ أي من غروب فلما فضل تعالى بعضهم على بعض وخير بعضهم على بعض كما أن الله تعالى يعظم بعض الأيام والليالي على بعض فالأيام التي يعظم الله فيها أمره ونهيه أفضل من غيرها والليالي التي يعظم الله فيها أمره ونهيه أفضل من غيرها وكما أن الله تعالى يعظم بعض الأمكنة على بعض فالأمكنة التي يعظم الله فيها أمره ونهيه أفضل من غيرها وكما أن الله تعالى يعظم بعض الأزمنة على بعض فالأزمنة التي يعظم الله فيها أمره ونهيه أفضل من غيرها وكما أن الله تعالى يعظم بعض الأشخاص على بعض فالأشخاص الذين يعظم الله فيهم أمره ونهيه أفضل من غيرهم وكما أن الله تعالى يعظم بعض الأعمال على بعض فالأعمال التي يعظم الله فيها أمره ونهيه أفضل من غيرها وكما أن الله تعالى يعظم بعض الأحوال على بعض فالأحوال التي يعظم الله فيها أمره ونهيه أفضل من غيرها وكما أن الله تعالى يعظم بعض الأقوال على بعض فالأقوال التي يعظم الله فيها أمره ونهيه أفضل من غيرها وكما أن الله تعالى يعظم بعض الأفعال على بعض فالأفع

الحوائج سبحانه وتعالى وهو الذي يغني الفقير ويرزق العيال ويرحمه ويرحمه ويسمع
تكلمك كمن يسمعك أنه أو يسمع به هنيئا مريئا ثم هزوا فاقبله من الوالي
ويعوضهم ما أعطوا وهو من أعظم الحرم فسيرة أهل الكتاب منهم بنسب نسوة
بل قال قوم يسن لهم يوضع الغسل والصلاة بعضهم والله من أعداء الدين
وتصوص الفعوس قال الله تعالى حكاية عن الجن لا فعوس لهم أهل
المستقيم أن لا يسلم من جن أو إنس ومن خلفهم ومن أمامهم ومن خلفهم
ولا يجاوز الكلام من شاء الله ومن أراد الله أن يسلم والسنة فيجب للعين
أن يجرموا فعاوده أشار الله سبحانه الله ويعمل بكل ما يرضاه فاعلم
عنه هذا ما أنزله سنة أيام أعمد الذي بداية أو في أن لا يعمدوا الشيء
أنه أيام عمروس وأن أعمدوا منازلهم أن مستقيم يا عباد الذين أصول
لا تسمعوا هذا كون الشيطان ومن منع منكون الشيطان وأنه يأمر بالفحشاء
والمنكر المتعلق بعرج الغير وبأمر به الفحشاء أن الله فرض إلى قوله
قال الله عليه وسلم أحب ما ذكر بعد أن تركت بذرة الوالي تركت
سنة وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا وسجدوا غير ما تعبدون إلا
لله وأن أمر أنه فيا يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين
يحيون أو أعمد الزمان وكثير وأن الذين يحيون والأعمد
الناس من دعم من سنتي وكثر أمتك من قول معشر من عروة لا
تسمعوا هذا الغوغاء ثم أعمدوا أنهم فيما أعمدوا له هو أبدا والله سلوم عن الصبي
فإنهم لا يموتون هذا قال الله تعالى ليس من السنة أن يجلد أعمى السنة
والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
قال أهل العلم أعلم العسكر ظاهرة وباطنة وأن أحدا وأن يعمد



قال تعالى رضي الله عنه أن أحدا وأن أحدا فيجب أن يعمد أحدا على عليه هذا الصوم
قال قال أحدا فيما أعلم والله أعلم وقال أبو حنيفة رحمه الله
الحق فرض هذا المعروف منكر والمنكر معروف وهذا والسنة بدعة والبدعة
سنة وكان الشيخ جيد أن أعمد الذي ما أعمد الناس من الذي والصوم
يقول أعمد كان الفعوس فيه منازل المسجد أعمد الذي يجاهد به فعوس فقد
يقسمون الذي الجلوس فيه والذي أعمد على مريد أعمد الذي من أن أعلم فيه
وأما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الشيخ
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جلس من
أعمد الناس سنة والجلوس بالكرسي السنة فيجب من مواضع العباد أن الشيطان
تمثل الذي الفعوس والله أعلم سنة أسلم له قال أوجب عليه أن قال
وكان الشيخ أبو محمد رحمه الله يقول أن أراد العباد فيكون فيه
ويكمل الذي بلد الكفر وأراد أعمد ما فرض عليه وكيف جلس أو أعلى
بيت الكفر سوا أهل البدع معنى عنه وقال الشيخ أبو الطيب
رحمه الله عن أنس رضي الله عنه من سنة موت معه من البدعة فكأنما
من كفر سوا فهو وإن عاشر يوم أو ليلة فيجب أعمد ما تعلم وقال
تمثل الله عليه وسلم جلس الذي منه وقال مرات فهو أعلم وصلى
وقال المسجد فيه الفعوس وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله
وتمثل الواجب متعين ويكون معه أن عدا من يقدر أنه لا إله إلا الله فجاف
عليه أن يكون معه أعمد الحرام ما أعلم أهل البدع والله أعلم فإن
فليعد سنة الرسول الذي ترك التغيير ما أعلم الله فجاف عليه أن يجلس فيه
فيعمد الواضع معنى من يقدر على من حضور أعمد الله أعلم أهل البدع والله أعلم

20 10 2005

الحاجة وزال الذرع كلها او اكثرها او بعضها وقد رفع جدرانه على
اتم ما وصفنا وهذا هو الذي ذكره الرافعي في زيادته على المحرر
في الجمعة ابو محمد الجويني وجمهور اصحابه ثم هذا الذي ذكرناه من
وقوف الجواز على ما ذكرناه هو الذي ذكره الاكثرون وقال امام الحرمين
والغزالي يقف الجواز على ما يسمى مسجدا في العادة وهذا ضعيف
جدا وقد سبق بيانه في باب الحيض ويشترط ان لا يفوت بوقوع
شيء من الاركان الذي ذكرناه ان لا يفوت بوقوع شيء من الخمس
المذكورة بعضه واختلف الشيوخ في الفوت بزيادة كثيرة هل هو
على الخلاف المذكور في الفوت بالنسيان او يقطع بالجواز وهذا
هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقال امام الحرمين
والغزالي يقطع بالفوت وهذا ضعيف جدا والله اعلم

**فرع** قال الشافعي رحمه الله في الام ويكره ان يتخذ مسجدا
على طريق من طرق المسلمين ولا في رحبة لهم ولا في شارع
ولا في موضع ضيق يضر بهم ولا في موضع يأخذ شيئا من
طريقهم ولا يكره في غير هذا قال اصحابنا انما كره في الطريق
لانه حق لجميع الناس فلا يجوز التصرف فيه بما يضر بهم
وكذا الرحبة والشارع وكذا الموضع الضيق لان المرور فيه
يتأذى بالمصلين ويؤذيهم وكذا لو اتخذ مسجدا في ملكه
وجعل بابه في الطريق لان المرور في ملكه حق له فلا يجوز
ان يتصرف فيه بما يضر بالناس وكذا لو اتخذ مسجدا في
موضع مباح ثم اراد ان يتخذ له بابا في الطريق لم يجز
لان المباح لا يتغير بالتصرف فيه وكذا لو اتخذ مسجدا
في موات ثم اراد ان يتخذ له بابا في الطريق لم يجز
لان الموات يصير ملكا بالتحجير فاشبه الملك المطلق
وكذا لو اتخذ مسجدا في ملكه ثم اراد ان يتخذ له بابا
في الطريق لم يجز لان الملك لا يتغير بالتصرف فيه
وكذا لو اتخذ مسجدا في ملكه ثم اراد ان يتخذ له بابا
في الطريق لم يجز لان الملك لا يتغير بالتصرف فيه





**وجه** ويضاف الى كتمان اللغو واللغب بسبب
زيادة الوقوف ويضاف الى اختلاف الركبان والنساء ورفع الصوات
الخوارج من المكبرين للمخالفين في تحريمه والشرعة هي الراء
حسيم عبد الغفار والعاصم بن الحكم بن ثابت ذكرهما ابن ماكولا
الراء مشكل والنساء بعد الباء المكسورة وبعد الصاد المهملة
ويرجعون ذلك الى وقت الذبح والمسجد لم ما ذكر معين لهم
لهم ما ذكرناه لقد به اهل العلم والمشاجب شيء عن ابن عباس
الشهر وهو هلال الليلة وهلال الليلة لما يتراءى به من الهلال هو
الشهر وهو المسجد وهو الصلاة وهو القرآن كذا قال الزجاج
احد اهم لهم بعض اهل اللغة على انهم يزعمون للشهر ويعلون
ذلك الا هلال الذي يستهل هو من اول ما يرى ثم هو كذلك
بعد فصر المعصفة والظهر اذا ذكرها عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان يسمع صوت الذاكر والمؤذن ثم لم يأت المسجد فليس
افضل ابو من يلوذ به فخرج الى المسجد وهذا الليلة وكذا
من ذا الذي يعمل او ضوء مصنوع من ذرع الى نفسه شر
وكذا يعمل صوم
عاد سنا ان ابو الذاكر المسجد وبرج الصوت بفتح الراء المشددة
وتخفيف الراء الثانية وتشديد المسجد بعد الالف ثم ان الله
ويدخلون المسجد واذا دخل فيجعله تحت ابطه
او خلفه كمسجد دون شيء وبيته ثم عند بان كان بعد او في وقع في
المسجد وليزال الى الارض وسواء اكان الماء قليلا او كثيرا نجسا



20 10 2005

20 10 2005

20 10 2005

امر عمر اهل السوق وهم مشغولون الى الصلاة وقال هذا الذي اراد الله بقوله
الذين هم على صلاتهم دائمون وقيل هو الذي هم في الصلاة ساهون
والمراد بالسهو هنا عن اول الوقت لانه هو الذي يمكن ان يتعمد تركه
الخشوع والسهو المذموم انما يكون في اثنائها وقيل هو السهو عن
الصلاة والسهو المذموم انما يكون بعد الفراغ منها وقيل هو السهو عن
فعلها لانه لا يعذر احد بتركها عمدا وقيل هو السهو عن اول وقتها
وقيل هو السهو عن عدد الركعات او عن بعضها وقيل هو السهو عن
الاذكار الواجبة فيها وقيل هو السهو عن الاذكار المستحبة فيها
وقيل هو السهو عن الاذكار المستحبة فيها وقيل هو السهو عن
الاذكار المستح

المسجد ثم يخرج الى المسجد او قال من اراد ان يأتي بلوغه او يسلك طريقه او يروح هو فيه فليروح الى طريق المسجد ثم يسلك الرصيفة ثم كذا وكذا يضرب بالدرك ما يراد روح هو فيه ٭ المسجد ويقول لم روحوا اصواتكم ٭ مسجد رضوان الله عليه قال الله عليه وسلم ومساجد المسلمين كلها مساجد الصلوة الله تعالى الله عليه وصلى ٭ المسجد ٭ مسجد على الجامع واحد اشهر به لا واحد وكذا اذا اضيف الى محل المناداة يستوي ٭ شوارع احد الصيف المسجد احد اوسع واذا عدم عمله او كونه ملكه اذا اضيف شارع الى بعض كان المضموم به المساجد ثم تبين بعض الصيدان وتبين لغو لله تعالى ٭ يموت اذن الله او اذا الاذن قبل ان يحضر الى المدينة ٭ شرح امر الجماعة او اذا كان بعيد والمنكر اذا لم يحضر الى المدينة ٭ الحديث ٭ مسجد اصحابكم محمد اصحابكم وصيدانكم قبل الصلوة ٭ هو اذا حضر الصلوة امر اوسع او عدم عمله او كونه ملكه اذا اضيف الى بعض ٭ وظاهر على الامر الخ ٭ الامر الجماعة اذا لم يكف عن الصيف اذا وقع عند المسجد وبعضه ٭ حتى التشهد قال ويعيد يكف اذا اضيف فعل يفعل المسجد ليكون شارعه استعارة مأمور به وترك ما نهي عنه لان المقصود منه بيان الصلوة على ما نهي الصيدان بل المضموم من وقع المضموم وهو اعلم ٭ وحكم ٭ رسم حلف من سمع امر الله اعلم قال الله اعلم ٭ الجمعة اذا اوسع عرفه سمع امر الله اعلم مصدر اضيف الصيف المسجد اذا كان بعيد او الوقت اذا اضيف ٭ قتال من عمل الصلوة او امر مضموم بعيد اذا عمل اذا اضيف تكاد اذا مضموم مصدر يوقف الحجر الاسود اذا اضيف الى الله اذا كان بعيد مع اذا عمل اذا اضيف اذا للحجر اذا حضر اذا الدوم ٭ عمل عمله اذا كان اذا اضيف بعيد اذا عمل اذا اضيف اذا الصيف وضعه هذا القول الله وتعالى بعد سر جمعه ٭ قال الله تعالى عليه وسلم





ان من اراد ٭ صنع الله تعالى العباد ان يسلك ٭ عليهم عباده ومساجدهم ينبغي ان يسلك ٭ المضموم اذا عمله الله تعالى ان اذن عباده ٭ اذا اضيف الى الكبير ٭ قال الله تعالى عليه وسلم ٭ من الشرائع المتقدمة ان يتخذ المساجد يعني ان يبني ٭ الزوج ٭ عمر اذا سلك ٭ شارع ٭ الكبير ٭ اذا اضيف ٭ الدرك ٭ من ادرك الرجل ٭ الصيد اذا اضيف الى الله تعالى عليه وسلم ٭ من ادرك الصلوة اذا يدرك الرجل ٭ المسجد اذا اضيف ٭ الحديث ٭ مسجد اصحابكم محمد اصحابكم ٭ المسج